لا يجوز بيع الرقيق المسلم والمرتد من الكافر الا اذا كان يعتق على المشتري بنفس الشرا
كالاصله او فرعه فان اشتراه صح ثم يعتق المبيع على المشتري وكذا لو اقر الكافر
بحرية رقيق تحت يد غيره ثم اشتراه صح البيع ويكون لهذا الشرى حكم الافتدا فيصح
ويعتق الرقيق ۞ قوله ومصحف وحديث يعني لا يجوز بيعهما من الكافر ولا يصح
قوله ولو ضمنا يعني كتب الفقه التي تضمنت معاني الكتاب والسنة فلا يجوز بيعها
من الكافر ولا يصح قوله لا بارث وفسخ ولو اقالة يعني لو اسلم عبد لكافر او كتب
الكافر مصحف ثم مات وورثهما وارثه الكافر فلو باعهما ثم عادا اليه بفسخ
البيع او الاقالة صح الفسخ والاقالة قوله ويكلف رفع ملكه ولو بكتابة يعني
حيث ملك الكافر مصحفا او كتب حديث او فقه او عبدا مسلما فانه يامر
بازالة الملك عنها بنحو البيع من مسلم او اعتاق العبد فلو كاتب العبد كفا فلو
دبره لم يكف ولا يكفي الرهن والاجارة قوله فان امتنع بيع يعني ان امتنع الكافر عن
ازالة ملكه عن هذه المذكورات باعها الحاكم من مسلم قوله وبده عن نحو مدبر اسلم
يعني لو اسلم عبد لكافر بعد ان دبره لم يكلف الكافر رفع ملكه عنه لكن يرفع
من تحت يده كي لا يكون تحت يده حتى يعتق او يزول ملك الكافر عنه الى مسلم فلو
اسلم ام ولد لكافر حيل بينه وبينها واخذ منفعتها حتى يعتق قوله وملا رهن
وتاجر صحا يعني لو ارتهن وتاجر الكافر عبدا مسلما صح الرهن والاجارة ولكن
لا يبقى المسلم تحت يد الكافر ويوضع المرهون عند عدل ويوجر الاجير من مسلم
وتدفع اجرته الى الكافر المستاجر ۞ قوله كايداع واعارة فسره في التمشية
بانه يجوز اعارة العبد المسلم الكافر ويصح ايداعه عنده وسياتي في باب العا
ريه انه يجوز اعارة العبد المسلم من الكافر ولكن في التمشية ويحرم اعارة العبد

يكلف

المسلم

المسلم من الكافر ۞ قوله ويقبضه حاكم منه اذا اسلم يعني لو اشترى الكافر
عبدا كافرا صح الشرى فلو اسلم العبد قبل القبض قبضه حاكم المسلمين
للمشتري ولا يمكن الكافر من قبضه قوله وانما يصح في طاهر يعني فلا يصح
بيع نجس العين كالخمر والخنزير والسرجين والكلب ولو كلب صيد قوله
او مطهره غسل يعني ما كان طاهرا ثم تنجس نظر فان كان يطهر بالغسل
جاز بيعه واحترز المصنف عما لا يطهر بالغسل كجلد الميتة والخمر فان جلد
الميتة لا يطهر الا بالدباغ والخمر لا تطهر الا بالتخلل فلا يجوز بيعهما قبل ان
يطهر واحترز ايضا عن المايع اذا تنجس فانه لا يجوز بيعه لان تطهيره متعذر
۞ قوله نافع شرعا يعني انه يشترط لصحة البيع ان يكون المبيع منتفعا به نفعا
شرعيه واحترز عما لا نفع فيه كالحمار الزمن ونحوه فانه لا يجوز بيعه واحترز
بقوله شرعا عن بيع ما كان منفعته محرمة كالات الملاهي والاصنام وان كانت
من الجواهر ويجوز بيع الجارية المغنية لان الغنا ليس مقصودها الاعظم ويجوز
بيع ديك الهراش وكبش النطاح لانهما يعدان لغير ذلك ويجوز بيع الما عند النهر
والتراب في الصحرا والحجارة في الجبل وان سهل تحصيلها هناك بلا ثمن قوله
وان اجر يعني انه يصح بيع العين المستاجرة وغيرها ولا تنفسخ الاجارة لانه باع العين
مسلوبة المنافع ۞ قوله لحق ممر ومسيل ما يعني لو باع حق الممر
من هذا الموضع الى ذلك الموضع او باع حق مسيل الما على هذا الموضع فقبل
المشتري صح البيع ويملك المشتري المنفعة المذكورة ابدا ويبقى الرقبة للبايع
ولهذا يسمى هذا العقد بيعا فيه شوب اجارة قوله وعلى سقف يعني انه يصح بيع
حق البنا على السقف اذا بين صفة البنا وقدره ثم ان المشتري يستحق البنا عليه

او نا ابيع حق مسيل الما وحق هذا الموضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)